ومنها نشد الضالة فيه وهي الشيء الضائع لقوله A : " إذا رايتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له : لا ردها ا عليك " وهذا الحكم متفق عليه إلا أن للشافعية فيه تفصيلا فانظره تحت الخط (الشافعية قالوا : يكره فيه إنشاد الضالة إن لم يهوش على المصلين أو النائمين وإلا حرم وهذا في غير المسجد الحرام فإنه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه مجمع الناس)